

سنن سعيد بن منصور

1591 - حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا عبد العزيز عن الشعبي ٧ في رجل يقذف امرأته فلا يترافعا أنهما على نكاحها : لا يفرق ذلك بينهما إلا أن يلاعنها